

390 الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية

الأستاذ: قرشوش عبد العزيز
كلية الحقوق جامعة سطيف

توطئة: تنتهج الجزائر في الوقت الحاضر مسلكا يقوم على مبدأ اقتصاد السوق، بعد التجربة الاشتراكية الفاشلة التي اتبعتها منذ الاستقلال، هذه التجربة التي أوصلت حال الجزائر كغيرها من الدول التي انتهجت نفس الاتجاه إلى أسوأ الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، وحدث هذا حتى في الدول التي أنشأت هذا النظام وعملت على انتشاره في كل بقاع العالم .

- إن فكرة اقتصاد السوق التي تعمل الجزائر اليوم على تبنيها تقوم في أساسها على مبدأ تقليص تدخل الدولة إلى أكبر حد ممكن، وخصوصا في المجال الاقتصادي، هذا من جهة ومن جهة أخرى تترك للمبادرة الفردية سواء الوطنية أو الأجنبية كامل الحرية في المشاركة في تنشيط الاقتصاد الوطني.

- إن تحرير الاقتصاد الوطني كسياسة عامة تحولت إليها الجزائر، لا تقوم على التنظير لها كمبدأ فلسفي فحسب بل يجب عليها أن توفر لها التقنيات والآليات التي تسمح لها بالظهور والبروز والنجاح في هذه المهمة، هذه الآليات نرى من أهمها الوعاء القانوني والتشريعي اللازم لمثل هذه الحركة التجارية، وفعلا لقد صدرت العديد من القوانين والمراسيم التي تسعى من خلالها الجزائر إلى تأطير هذا الاتجاه تأطيرا يخلق المناخ الملائم لأعمال مبدأ حرية المبادرة الوطنية والأجنبية في النشاط الاقتصادي الجزائري .

المرجع التشريعي للنحول إلى اقتصاد السوق: قلنا أن كل اتجاه

استراتيجي تتجهه الدولة لابد له من أسس قانونية وتشريعية يسبح فيها ويتنفسها حتى يستطيع أن يقوم وينجح في مهامه، وعلى ذلك فقد صدرت العديد

من القوانين والمراسيم التي نراها فعلا مثلت هذا الوعاء القانوني لحرية الاقتصاد الجزائري¹.

الملكية الصناعية: لا يمكن الحديث عن الحرية الاقتصادية أو الانفتاح

الاقتصادي دون الحديث عن الملكية الصناعية بعناصرها التي عهدتها التشريع والفقهاء، لما تلعبه هذه العناصر من دور حيوي في المجال الصناعي والتجاري على حد سواء.

ولعله من البديهي أن ننبه إلى أن الملكية الصناعية قد نظمها المشرع الجزائري منذ فجر الاستقلال بقوانين تحكمها بمختلف عناصرها²، غير أن النظام المنتهج من الجزائر عند سن هذه القوانين، وهو النظام الاشتراكي القائم على سيطرة الدولة وتدخلها في كل كبيرة وصغيرة وخصوصا الاقتصادية منها، لم يتح المجال لهذه القوانين وما أتت به من تنظيمات لعناصر الملكية الصناعية من الظهور، وهذا كان منطقيا لانعدام المبادرة الفردية التي تخلق التنافس والمنافسة بين المنشآت وبعدها المنتوجات.

غير أن تحول الجزائر كما أسلفنا الذكر عن المنهج الاشتراكي وانتهاج مبدأ الاقتصاد الحر (اقتصاد السوق)، حتم على المشرع أن يعدل أيضا في أنظمة الملكية الصناعية حتى تتماشى أحكامها مع تطورات المجتمع العصري الذي أصبح يقوم على مبادئ وأسس لم تعدها الجزائر من قبل، وعلى ذلك فقد عرفت قوانين هذه العناصر تعديلات جذرية منها ما غير تماما الأحكام التي كانت سارية المفعول، ومنها ما أضيف لأول مرة و لم يكن معروفا في القوانين القديمة³.

عناصر الملكية الصناعية: لا يخفى على أحد من رجالات القانون أن

عناصر الملكية الصناعية في الجزائر هي ذاتها في كامل تشريعات العالم وتنحصر في:

1- العلامة التجارية: وهي من أهم مقومات الملكية الصناعية لكونها تجسد

ما يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته أو بضائعه تميزا لها عن غيرها من المنتجات المماثلة لها، وتمكين المستهلك من التعرف على سلعته حيثما وجدت وضمنان عدم تضليل الجمهور، ويجب أن تتوافر في العلامة عدة شروط لصحتها منها شروط شكلية

وأخرى موضوعية كالصفة المميزة للعلامة والحدة، وكذا الموضوعية وعدم مخالفة النظام العام والآداب، أما الشكلية فتتمثل في إيداع الطلب والتسجيل والنشر. وإذا ثبت تسجيل العلامة فهذا يرتب لصاحبها حق احتكار استغلالها بصفة دائمة، وتجديد هذا الطلب كلما انتهى الأجل الأول، وكذا حق التصرف في هذه العلامة عن طريق البيع أو الترخيص أو الرهن باعتبارها مال منقول معنوي يثري الذمة المالية للتاجر.

لذلك فقد حماها المشرع الجزائري من الاعتداء عليها بكل الطرق القانونية الآتي ذكرها بعد حين.

2- براءة الاختراع: هي الشهادة التي تمنح للمخترع لقاء اختراعه، والتي

تخول له حق احتكار هذا الاختراع ماديا لمدة محددة في القانون، شريطة أن يكون هذا الاختراع قد توفر على الشروط الموضوعية المستوفات قانونا كشرط الجدة - المنفعة - الموضوعية⁴، أو تعتبر هي الوثيقة التي تصدر عن الإدارة المختصة موضوعيا وإقليميا الميينة للطلب الذي تقدم به شخص معين في تاريخ معين، بأنه أنجز اختراعا و تتضمن وصفا كاملا، ويخول لصاحبه التمتع بالامتياز الذي يمنحه له القانون، وبراءة الاختراع أيضا خصصها المشرع بالحماية القانونية اللازمة.

3- الرسوم والنماذج: يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به

إعطاء مظهر لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى، ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

ويشترط أيضا في هذه الرسوم والنماذج أن تكون أصلية وجديدة لم تعرف من قبل، كما يشترط فيها أيضا أن تكون مشروعة غير مخالفة للنظام العام والآداب، ويكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق في استغلاله بعد إيداعه وهو أيضا موضع حماية قانونية من المشرع يتأتى ذكرها.

4- النماذج الشكلية للدوائر المتكاملة: ويقصد بالدائرة المتكاملة

المنتوج في شكله النهائي أي في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا

أ. قرشوش عبد العزيز **الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية** 393

نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية، والتصميم الشكلي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا، و لكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ويشترط فيه أيضا أن يكون ثمرة مجهود فكري لمبتكره، ولم يكن متداولاً لدى مبتكري التصميم الشكلي وصانعي الدوائر المتكاملة (م2، 03 من الأمر 08/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة).

الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية⁵:

إذا توافرت هذه العناصر الشروط القانونية (الموضوعية والشكلية) فإن القانون قرر لها الحماية اللازمة وهذه الحماية قد تكون مدنية أو جزائية بالإضافة إلى الحماية الدولية على النحو التالي:

أولا/ الحماية المدنية: تنص المادة 28 من الأمر 06/03 المؤرخ في 07/19

2003/ و المتعلق بالعلامات " لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب.... وتضيف المادة 29 من ذات الأمر" إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمّر بوقف أعمال التقليد، وترتبط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستثناء بالاستغلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة إجراء بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة ويجوز للمستفيد من حق استثناء في استغلال علامة أن يرفع بعد الأعدار دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه، إذا سلك المالك الطريق المدني فإنه يسلكه بدعوى المنافسة غير المشروعة للحصول على مبتغاه من التعويض أو لإزالة هذا الاعتداء، ودعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على الأساس العام للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها بالمادة 124 وما بعدها من القانون المدني الجزائري القائلة بأنه كل من تسبب في ضرر إلى الغير ألزم بالتعويض، وهذا أيضا ما أكدته المادة 10 من اتفاقية باريس⁶ التي

تنص " تلزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية .

وتقوم المنافسة غير المشروعة على الخطأ أي قيام الفعل المخالف للقانون، وهو التقليد للعلامة أو استعمالها دون إذن صاحبها، والضرر وهو ما يصيب صاحب العلامة الحقيقي من أضرار نتيجة تقليد علامته، والرابطة السببية ومعناها يجب توفر رابطة بين الفعل المنشئ للخطأ والضرر الذي لحق بصاحب العلامة .

- تنص المادة 58 من الأمر 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق ببراءة الاختراع " يمكن صاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بصناعة المنتج واستعماله أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استرادته لهذه الأغراض دون رضاه صاحبه.

- استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه، أو عرضه للبيع أو استرادته لهذه الأغراض دون رضاه صاحبه .

- و يجوز للمدعي في دعوى الحال استعمال كل الطرق القانونية لاثبات الاعتداء على براءته من قبل كل معندي .

الجزاءات المدنية: إن الدعاوى المدنية التي ترفع بخصوص عناصر

الملكية الصناعية يمكن أن تصدر بشأنها الجزاءات المدنية التالية :

1- التعويض عن الضرر المادي: باستقراء النصوص القانونية في هذا المجال

لا نجدها قد حددت هذه التعويضات أو أعطت معايير تحسب عليها هذه التعويضات، الأمر الذي يدفعها إلى أعمال القواعد العامة التي تقوم على أن المتضرر هو من يقدم طلباته في هذا الخصوص مدعومة بما يشتهها من فواتير أو تقارير خبراء في الخسائر والأضرار التي لحقت من جراء الاعتداء على حق من حقوقه، وكل ذلك أعمالا للمادة 124 من القانون المدني التي تلزم كل متسبب في ضرر للغير أن يعرضه .

2- التعويض عن الضرر المعنوي: قد يتعرض صاحب الحق الى ضرر

معنوي يتمثل في خدش سمعته أو شهرته التي تدخل في الذمة المالية لتجارته،

أ. قرشوش عبد العزيز **الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية** 395

ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير مقدار التعويض عن الضرر المعنوي، مستعينة في ذلك بظروف تجارته ومقدار الضرر المادي الذي أصابها.

3- إيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة: لكي لا يستمر

الضرر وجب إيقاف المنافسة غير المشروعة لذلك نصت المادة 29 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات "... فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمّر بوقف أعمال التقليد..." ، كما تنص الفقرة 2 من المادة 58 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع "... فإن الجهة القضائية المختصة بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".

ثانيا/ الحماية الجزائية: لقد حرم المشرع الجزائري الأفعال التي تعتبر

اعتداء مباشر على الملكية الصناعية، كما حدد لها العقوبات اللازمة .

جئحة تقليد العلامة التجارية: تنص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق

بالعلامة التجارية " يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة، ويعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 من هذا الأمر".

ملاحظة هامة: ونحن بهذا الصدد نذكر بالأمر 57/66 المؤرخ في 03/19/

1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية فقد كان أحسن تنظيما لموضوع جرائم التقليد وأكثر تفصيلا لها فقد نص على جنحة تقليد وتشبيه العلامة جنحة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة -جنحة اغتصاب علامة مملوكة للغير، أو صنع علامة هي ملك للغير (المواد 28 ، 29 ، 30 من هذا الأمر).

- لقد عاقب المشرع الجزائري في الأمر 06/03 الجديد كل من وضع

علامة على سلعته أو خدمته أو تعمد بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو قدم خدمات لا تحمل علامة .

- كل من وضع على سلعته أو خدمته علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها .

* كما جرم المشرع الجزائري وبخصوص براءة الاختراع في المادة 61 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بالقول: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب

مفهوم المادة 56 جنحة تقليد " و بالرجوع إلى المادة 56 نجدها تحيلنا إلى أحكام المادة 11 من هذا الأمر التي تنص على:

- صناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه أو استرادته لهذه الأغراض دون رضاه صاحبه .
- استعمال طريقة الصنع، أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرادته لهذه الأغراض دون رضاه صاحبه ..
وباستقراء هذه النصوص نجد المشرع قد جرم هذه الأفعال، وحدد لها عقوبات توقع على كل من ارتكبتها.

أما بخصوص الرسوم و النماذج تنص المادة 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 بشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد ..

وقد نحا المشرع الجزائري نفس المنحى بخصوص التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فنص بالمادة 35 من الأمر 08/03 " يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية .

العقوبات المقدرة لجنحة تقليد عناصر الملكية الصناعية :

1- يعاقب مرتكب جنحة تقليد العلامة التجارية بالحس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (م 32).

ويعاقب كل من وضع علامة على سلعة أو خدمة أو عرضها للبيع أو قدموا خدمات لا تحمل علامة، وكذا من وضع على سلعة أو خدمة علامة لم تسجل بالحس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف إلى مليوني دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (م 33).

2- يعاقب من ارتكب جنحة تقليد براءة اختراع: بالحس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني (م 61 - 62).

أ. قرشوش عبد العزيز **الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية** 397

3- و يعاقب مرتكب جنحة تقليد الرسوم و النماذج بغرامة من 500 إلى 15000 دج وفي حالة العود يعاقب المتهم من شهر إلى ستة أشهر حبسا (م 23 من الأمر 86/66 المؤرخ في 1966/04/28).

4- و يعاقب مرتكب جنحة تقليد التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دج إلى عشرة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط (م 35 من الأمر 08/03).

العقوبات الأخرى: بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، وكذا العقوبات المالية السالفة الذكر يمكن الحكم على مرتكب هذه الجنح ب:

- الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة .

- مصادرة الأشياء و الوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة .
- إتلاف الأشياء محل المخالفة (م 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات) .

- الصاق الحكم في الأماكن التي تحددها أو نشره برمته أو جزء منه في الجرائد على نفقة المحكوم عليه (م 24 من الأمر 86/66 وكذا ف2 من المادة 36 من الأمر 08/03) .

- إتلاف المنتجات محل الجريمة وبوضعها خارج التداول التجاري .
- مصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها (م 37 من الأمر 08/03) .

ملاحظة: وأنا بصدد تحرير هذه العجالة القانونية استوقفتني الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فارتأيت أن ألقى عليه النظر من باب تشابه مع باقي عناصر الملكية الصناعية في كونه قد يدخل باب المضاربة التجارية، بخصوص المنتجات الفنية والأدبية المحمية⁷، كما قد يتعرض أصحاب هذه الحقوق إلى الاعتداء على منتوجاتهم بالتقليد، لذلك فقد قرر لها المشرع الجزائري أيضا عقوبات مدنية وأخرى جزائية، فهذا الأمر جاء لحماية حقوق مؤلف المصنفات الأدبية والفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلات السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

الحماية القانونية: تحت عنوان الدعوى المدنية: يجوز لكل مالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه، أو تضع حدا لهذا المساس المعايين، والتعويض عن الأضرار التي

لحقته.... ويتم التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق ويمكن للجهة القضائية أن :

- تأمر بإيقاف عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة .

- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بجرد الدعائم المقلدة، والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات .

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة .

الحماية الجزائية: يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من قام بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف .

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء .

- بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر، فيبلغ المصنف أو الأداء عن

طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع

بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صوتا وأصواتا

أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

ويعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة

من خمسمائة ألف دج إلى مليون دج سواء حصل النشر في الجزائر أو في الخارج (م 153 من

الأمر 05/03).

ويعاقب من شارك العامل الأصلي بنفس العقوبة (م 154 من ذات الأمر) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف، أو

لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها

قانونا.

ويجوز للجهة القضائية:

- أن تغلق مؤقتا لمدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه، أو تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو نشاط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال اللاشعري لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

- نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف، أو تعليقها في الأماكن التي تحددها باب مسكن المحكوم عليه، كل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقته.

الحماية الدولية للملكية الصناعية⁸: لا تكفي الحماية الوطنية سواء المدنية أو الجزائية لحماية عناصر الملكية الصناعية، بل يجب أن تتعداها إلى الحماية الدولية خصوصا وأن النشاطات التجارية والصناعية في إطار ما يعرف بالاستثمارات الدولية والأجنبية لا تمارس على إقليم واحد بل تمارس على عدة أقاليم وللدول مختلفة لذلك نجد اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 قد أوجدت عدة مبادئ لهذه الحماية:

1- مبدأ المساواة: حيث تقضي المادة 2 من الاتفاقية على أن يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد، بينما تتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي ستمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها.

2- مبدأ قبول تسجيل العلامات المسجلة في بلدها الأصلي: حيث قررت المادة 06 من الاتفاقية قبول تسجيل كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة في بلدها الأصلي، وأن تمنحها الحماية القانونية بالحالة التي هي عليها، ويقصد بالبلد الأصلي أي بلد من بلدان اتحاد اتفاقية باريس يوجد به لطالب التسجيل مؤسسة تجارية أو صناعية.

3- مبدأ الأسبقية: تنص المادة 04 من اتفاقية باريس بأن كل من تقدم بطلب تسجيل علامة تجارية في إحدى دول الإتحاد يتمتع فيما يختص بالتسجيل في الدول الأخرى بحق الأسبقية في خلال ستة شهور من تاريخ تقديم الطلب الأول.

ويتضح من هذا النص أنه لا يشترط تسجيل العلامة في دولة الأصل بل أن طلب التسجيل يمكن أن يقدم إلى إحدى دول اتحاد اتفاقية باريس حتى ولو لم تكن دولة الأصل.

4- مبدأ استقلال العلامات: قررت المادة 6 فقرة د من اتفاقية باريس

بأنه إذا سجلت العلامة طبقا للقواعد القانونية في بلدها الأصلي، ثم سجلت في دولة أخرى من دول الاتحاد فتعتبر كل من هذه العلامات الأصلية مستقلة عن بعضها البعض من حيث تاريخ تسجيلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي في كل بلد سجلت فيه، ويترتب على ذلك أنه ما دامت العلامة قد سجلت تسجيلًا صحيحًا في بلدها الأصلي فإنها تعتبر مستقلة وقائمة بذاتها طالما استوفت أحكام التشريع الداخلي للبلد الذي سجلت فيه.

كما يترتب أيضا على ذلك أن عدم تجديد تسجيل العلامة في بلدها الأصلي، لا يؤدي إلى زوال حمايتها في غيرها من دول الاتحاد، فإذا قام مالك العلامة بتسجيلها في الجزائر تسجيلًا صحيحًا، ولكنه لم يتم بتجديد التسجيل فإن ذلك لا يؤدي إلى زوال حمايتها في دول الاتحاد.

الغرض من حماية الملكية الصناعية: إن المسلك الذي تنتهجه الجزائر

اليوم والقائل باقتصاد السوق و تنشيط الحركة التجارية من والى الجزائر في إطار الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي تسعى الجزائر إلى إقامتها تحتم دون شك أن يلتفت المشرع إلى موضوع الملكية الصناعية للدور الذي يلعبه هذا الموضوع في الحركة الصناعية والتجارية، هذه الحركة التي لن تكون في غنى عن حماية كل العناصر وخصوصا التجارية كالعلامات وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأجنبية المستثمرة في الجزائر، فبانعدام هذه الحماية نجد المستثمر الأجنبي قد يعزف ويمتنع عن استثمار أمواله في الجزائر خشية تقليدها أو تزويرها بالاعتداء عليها دون حماية، لكن بوجود مثل هذه الحماية وصرامتها فإن هذا الأمر سيطمن كل المستثمرين داخل الجزائر ولن يحشوا على حقوقهم وأموالهم عند استثمارها في الجزائر وهو الهدف المنشود والمطلوب.

الهوامش:

- ¹ - المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجديدة الرسمية 27 في 27/04/1993 (الخاص بالشركات الجديدة و تعديل الشركات القديمة) .
 - المرسوم التشريعي 08/93 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الجديدة الرسمية 27/04/1993 (الخاص بالتحكيم التجاري الدولي) .
 - المرسوم التشريعي 12/93 المؤرخ في 05/10/1994 المتعلق بترقية الاستثمار الجديدة الرسمية 64 المؤرخ في 10/10/1994 . - المرسوم التشريعي 10/93 الخاص ببورصة القيم المنقولة في 23/05/1993 الجديدة الرسمية رقم 34 في 23/05/1993 . - قانون 88-03 في 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة الجديدة الرسمية في 12/01/1988 .
 - قانون 90-10 في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض الجديدة الرسمية 45 في 18/04/1990 .
² - لأمر 54/66 في 03/03/1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .
 - الأمر 57/66 في 19/03/1966 المتعلق بعلامات المصنع و العلامة التجارية .
 - الأمر 86/66 في 28/04/1966 المتعلق بالرسوم و النماذج .
 - الأمر 62/73 في 21/11/1973 المتضمن أحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية .
³ - الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجديدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
 - الأمر 06/03 المؤرخ 19/07/2003 المتعلق بالعلامة التجارية الجديدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
 - الأمر 07/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجديدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
 - الأمر 08/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجديدة الرسمية 44 بتاريخ 23/07/2003 .
⁴ - أنظر أ/ سمير جميل القنلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الأولى 1982 ص 35 وما بعدها .
⁵ - أنظر في د/ سميحة القليوبي - الملكية الصناعية دار النهضة العربية القاهرة 1996 ص 353 وما بعدها . وفي نفس الموضوع د/ مصطفى كمال طه - الوجيز في القانون التجاري منشأة المعارف الإسكندرية 1977 ص 563 وما بعدها
 وأنظر: Dr : Ali Haroun , la protection de la marque au Maghreb O.P. U Alger 1979
⁶ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1883 والمحتوية على 30 مادة وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 24/12/1900، واشنطن في 02/06/1911، لاهاي في 06/11/1925، لندن في 02/06/1934، لشبونة في 31/10/1958، ستوكهولم في 14/07/1967، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/01/1975 .
⁷ - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20/03/1883 والمحتوية على 30 مادة وقد عدلت هذه الاتفاقية ببروكسل في 24/12/1900، واشنطن في 02/06/1911، لاهاي في 06/11/1925، لندن في 02/06/1934، لشبونة في 31/10/1958، ستوكهولم في 14/07/1967، وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09/01/1975 .
⁸ - د/ نبيل محمد أحمد صبيح - حماية العلامات التجارية و الصناعية دار النهضة العربية القاهرة طبعة أولى 1999 ص 85 وما بعدها .